

درجة ماجستير الصيدلة في مجال التخصص

TU10-8000

وتهدف هذه الدراسة إلى تنمية القدرات البحثية والتفكير العلمي والتطوير في الفرع والمجال والموضوع الذي يختاره الطالب من واقع الخطة البحثية للكلية، وذلك باستخدام التقنيات والأساليب العلمية الحديثة من خلال دراسة عدد من المقررات الأكاديمية المتقدمة وأيضاً إجراء بحث أكاديمي وتطبيقي من خلال مشروع التخرج.

مجالات الدراسة

مادة [٣٤] : مجالات الدراسة

طبقاً للمادة [١] من اللائحة تمنح جامعة طنطا بناءً على اقتراح مجلس الكلية درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية في التخصصات التالية:

الرقم الكودي للبرنامج	القسم المختص	اسم البرنامج
TU10-8001	الكيمياء الحيوية	١- درجة ماجستير الصيدلانية (كيمياء حيوية)
TU10-8002	الصيدلة الإكلينيكية	٢- درجة ماجستير الصيدلانية (صيدلة إكلينيكية)
TU10-8003	الكيمياء التحليلية الصيدلانية	٣- درجة ماجستير الصيدلانية (كيمياء تحليلية صيدلانية)
TU10-8004	الكيمياء الصيدلة	٤- درجة ماجستير الصيدلانية (كيمياء صيدلانية)
TU10-8005	المكروبيولوجي	٥- درجة ماجستير الصيدلانية (ميكروبيولوجيا صيدلانية)
TU10-8006 ^a	التكنولوجيا الصيدلانية	٦- درجة ماجستير الصيدلانية (تكنولوجيا صيدلانية)
TU10-8006 ^a	التكنولوجيا الصيدلانية	٧- درجة ماجستير الصيدلانية (صيدلة حيوية)
TU10-8007	العقاقير	٨- درجة ماجستير الصيدلانية (عقاقير)
TU10-8008	الأدوية والسموم	٩- درجة ماجستير الصيدلانية (الأدوية والسموم)

شروط القيد

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة [٧] الآتي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية أو بكالوريوس الصيدلة من إحدى كليات الصيدلة بالجامعات المصرية أو أي معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات بالإضافة إلى تقدير جيد جداً على الأقل في مقرر أو متوسط مقررات التخصص التي يحددها مجلس القسم المختص.

أ- الحد الأدنى لمنح درجة الماجستير هو عام ونصف العام [ثمانى عشر شهر] من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة على التسجيل.

ب- الحد الأقصى لمنح درجة الماجستير هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة حالات وقف القيد ويجوز مد القيد بحد أقصى عامين ميلاديين بناء على تقرير من المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية واعتماد مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.

ج- يشترط لتسجيل رسالة الماجستير عدم مرور أكثر من خمس سنوات على اجتياز الطالب امتحانات مقررات الدراسة التمهيدية للماجستير.

أ- إجمالي عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة الماجستير ٦٠ ساعة معتمدة على الأقل شاملة مقررات دراسية ورسالة.

ب- يقوم الطالب بدراسة مقررات بواقع ٣٠ ساعة معتمدة على الأقل يحددها مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص من مقررات الدراسات العليا من الكود [8000] شاملة مقررات عامة إجبارية { ١١ ساعات معتمدة } من متطلبات الكلية ومقررات تخصصية (١٩ ساعة معتمدة منها ساعة معتمدة للندوة العلمية أو المشروع البحثي)

ج- تبين الجداول الموضحة بملحق رقم (٣) المقررات التي تدرس في الفترة التمهيدية للماجستير وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة بالموضوعات التي تدرس في كل مقرر.

د- يقوم الطالب بإجراء بحث في موضوع يحدده له المشرف الرئيسي ويقدر له ٢٢ ساعة معتمدة كحد أدنى ويعتمد من مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ويقدم الطالب نتائج بحثه في رسالة ويقدر لها ٨ ساعات معتمدة على أن يقوم الطالب بتسجيل عدد من الساعات المعتمدة المطلوبة في كل فصل دراسي .

أ- بالإضافة إلى بنود المادة [٢٠] يقدم السادة المشرفون في نهاية كل عام دراسي تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى تقدم الطالب في دراسته.

ب- يحق لمجلس الكلية أن يقوم بتعديل لجنة الإشراف بالرفع أو الإضافة أو بكليهما بناءً على اقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث وذلك مع عدم التعارض مع المادة [٢٠] من اللائحة.

ج- في حالة إعاقة أو سفر أحد المشرفين إلى الخارج لمدة تزيد عن العام الميلادي فللمجلس الكلية أن يترك لجنة الإشراف كما هي أو يضيف عضواً إلى لجنة الإشراف أو يرفع اسم المشرف الذي أعير أو سافر إلى الخارج إذا لم يكن مضى على إشرافه على الرسالة عام

ميلادي على الأقل وذلك بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وذلك مع عدم التعارض مع المادة [٢٠] من اللائحة.

شروط منح الدرجة

يمنح مجلس الجامعة طبقاً لموافقة مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث درجة الماجستير في حالة استيفاء الطالب الشروط الآتية:

- أ- مرور عام ونصف العام [ثمانى عشر شهر] على الأقل على بدء التسجيل {موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على التسجيل}.
- ب- نجاح الطالب في امتحان جميع المقررات الدراسية على ألا يقل متوسط نقاط الدرجات التراكمى [CGPA] عن ٢.٠٠.
- ج- قبول الرسالة من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة.

إلغاء التسجيل

يقوم مجلس الكلية بإلغاء تسجيل الطالب لدرجة الماجستير في حالة:

- أ- تقدم الطالب بطلب لإلغاء التسجيل طبقاً للمادة [٩].
- ب- رسوب الطالب لحصوله على متوسط نقاط درجات تراكمى [CGPA] أقل من ٢.٠٠ فى المقررات الدراسية.
- ج- انقطاع الطالب عن الدراسة أو عدم جديته فى البحث أو عدم أمانته العلمية فى تسجيل نتائجه وذلك بموافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث وبناءً على تقرير من المشرفين.
- د- رفض لجنة الحكم للرسالة مرتين متتاليتين.
- هـ- عدم الحصول على الدرجة خلال المدد المنصوص عليها فى الفقرتين أ، ب من المادة [٣٦] من اللائحة.
- و- عدم سداد الرسوم المقررة للبرنامج.